

توجيه الكلام نحو الغير الرقها لم وهذا انما يصور في الموجود وانما في المعدوم
 فامر تقديري وسياتي لحد ازبارة ايضاح ان شاء الله تعالى **قوله**
 تجزياتي في اتيانه بالوودون او اشارة الى اعتبار التعلقيين جميعا
 في مفهوم الحكم فقوله ان لا حكم قبلها كما سياتي اي لا اختلاف النطاق
 التجزي **قوله** اي علم ما فيه كلفة اشارة الى اشتراك لفظ
 المكلف بين معنيين وان المراد به اولا احدهما وثانيا الاخر وقوله
 كما يعلم مما سياتي منه لتفسيره بالملزم ما فيه كلفة **قوله** فتناول اي
 الفعل في تعريفه لا التعريف لانه انما يتناول انواع الخطاب **قوله** لا
 اعتقادي وغيره قد ذكر الشارح كالسعد التفتازاني في الكلام على
 تقسيم الايمان بالصدق ان التصديق من الكيفيات النفسية
 دون الافعال الاختيارية وان التكليف باسبابه كالقاء الذهب
 وصرف النظر وتوجيه الحواس وهذا هو الملزم لجعله فيما سبق العملية
 قيد يخرجها للواعتقادية الا ان يحمل ما ذكره ههنا من تناول الفعل
 للواعتقادي على السامح ولا ان الايمان لما اعتبر فيه مع التصديق المتكلم
 هو التجلي والانكشاف الادعاء والاستسلام سمي فملوه بهذا الاعتبار
قوله وغيره اي غير الاعتقادي من افعال القلوب كالنية ومحبة الله
 ورسوله **قوله** اي القولي وغيره اي غير القولي من افعال الجوارح
 الظاهرة

الظاهرة **قوله** والكف عطف على الفعل والمراد بالفعل في عبارة الشارح العرفي
 وفي عبارة المتن ما يعبر عنه وغيره **قوله** والمكلف الواحد الخ لان المكلف
 اسم جنس يصدق بالقليل والتعبير به اظهر من التعبير بالكلمة
 لظهور المفرد في الجنس دون الجمع وفي ادخال الكاف في **قوله** كالنبي
 صلى الله عليه وسلم في خصايصه ادخال نحو خويمة في جملة شهادته شهادة
 اشهر **قوله** والمتعلق اي والخطاب للمتعلق متلبسا باوجه اي انواع المتعلق
 فالبا للمدبرسة لاصلة المتعلق والخطاب متعلق بالافعال في حال
 التباينة بالاوجه لا بالاوجه **قوله** من الاقضاء الجازم الخ بيان للوجه
 وقوله من الاقضاء اي للفعل او الكف **قوله** الجازم يشمل الاحكام
 والتحريم وغير الجازم يشمل الندب والكراهة وقوله الاية نعت الاحكام
قوله لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها اي للوقضا غير الجازم
 والتحريم وقوله كالاول اي للاقضاء الجازم الظاهر لتناول حيثية
 التكليف لغير الجازم الاخيرين فان في تناول حيثية المذكورة لهما نوع
 خفاء لعدم الالتزام فيهما فان معنى التكليف على الراجح الزام ما فيه كلفة
 لا طلب ما فيه كلفة ولا يخفى ان الاقضاء الجازم هو عين الالتزام ووجه
 تناول التعريف للخطاب بسائر انواعه انه **قوله** من حيث انه مكلف
 للتعليل اي المتعلق بفعل التكلف لاجل الزامه بما فيه كلفة فيدخل